[197] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله (2). (14611) 3 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي عمير (1)، عن صفوان الجمال قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال: بأبي أنت وامي، لي ابنة قيمة لي على كل شئ وهي عاتق (2)، فأجعل لها حجتي ؟ قال: أما انه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك، ولا ينقص من أجرها شئ. (14612) 4 - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث -: من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة، وكان للذي حج عنه مثل أجره، إن الله عز وجل واسع لذلك. (14613) 5 - وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من أجره ؟ قال: لا، هي له ولصاحبه، وله آجر سوى ذلك بما وصل، قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال: نعم، حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له، أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه، فقلت: فيعلم هو في مكانه أن عمل ذلك لحقه ؟ قال:

---

(2) التهذيب 5: 412 / 1434، والاستبصار 2: 321 / 1138. 3 - الكافي 4: 315 / 3. (1) في المصدر: ابن أبى نصر. (2) العاتق: الجارية أول ما أدركت (هامش المخطوط) القاموس المحيط - عتق - 3: 261. 4 - الكافي 4: 316 / 7، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 18 من هذه الابواب، وفى الحديث 2 من الباب 51 من أبواب الطواف. 5 - الكافي: 315 4 / 4. (*)